

رقم الجريدة : 5167 الصفحة : 3426 تاريخ : 2012-07-18	نظام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم 50 لسنة 2012	السنة : 2012 عدد المواد : 8 تاريخ السريان : 2012-07-18
---	--	--

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني .

المجلس: مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني .

الصندوق: صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ بمقتضى أحكام القانون .

الرئيس: رئيس المجلس .

المدير: مدير عام الصندوق .

المادة (3)

- تحدد أوجه الاتفاق من الصندوق على النحو التالي:

أ- تمويل متطلبات التدريب اللازمة لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني أو الإسهام فيها بما في ذلك التجهيزات والمواد الخام والمواد التعليمية وأجور الكوادر التدريبية .

ب- تطوير البرامج التدريبية والمساهمة في تمويل التدريب المهني والتقني لدى الشركات والمؤسسات العامة والخاصة .

ج- تغطية رسوم المتدربين غير المقتردين في مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني .

د- المساهمة في تغطية نفقات حملات الإرشاد والتوجيه المهني الإعلامي وغير الإعلامي .

هـ- المساهمة في تغطية كلفة الدراسات الهادفة لتعزيز دور التدريب والتعليم المهني والتقني وتشغيل الأردنيين .

و- إجراء المسوح المتعلقة بالاحتياجات التدريبية لأسواق العمل المحلية .

ز- تغطية جميع النفقات التي تقتضيها مصلحة الصندوق بما في ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين فيه .

ح- المساهمة في رفع كفاءة وبناء قدرات موظفي وزارة العمل ومؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني في القطاع العام والقطاع الخاص بما في ذلك غرف الصناعة وغرف التجارة ونقابات العمال .

ط- أي أنشطة أخرى يعرضها المدير يوافق عليها المجلس .

المادة (4)

يعين مدير عام الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

المادة (5)

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

أ- تطبيق السياسة المقررة للصندوق وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

ب- إدارة أعمال الصندوق والإشراف على الجهاز الإداري فيه بما يضمن حسن سير العمل .

ج- إعداد مشروعات الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها .

د- أي مهام أخرى يفوضه بها المجلس أو تنص عليها التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة (6)

يكلف المجلس محاسباً قانونياً لتدقيق حسابات الصندوق وتحدد أتعابه بموجب قرار تكليفه .

المادة (7)

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (8)

يلغى نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني رقم (95) لسنة 2002 على أن تبقى التعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

16/6/2012

فيصل بن الحسين